

الفقه (فقه ٤٥٠) المستوى الثامن - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٢٦ هـ

آخر تعديل في تاريخ (١٥/١٢/٢٠١٥) الساعة (١٠:٤٨ م)

ت	السؤال	الإجابة	ملاحظات
١	من الفروق بين القصاص والحدود () أن القصاص لا يدخله العفو بخلاف الحدود () أن الحدود غير مقدرة بخلاف القصاص () أن الحدود بحسب اجتهاد السلطان بخلاف القصاص () أن القصاص تدخله المعاوضة بخلاف الحدود	أن القصاص تدخله المعاوضة بخلاف الحدود	
٢	إذا سكر الشخص بغير اختياره وقام بما يوجب الحد فإنه () يقام عليه الحد () يقام عليه حد شرب المسكر وما يوجب الحد () لا يقام عليه شيء من الحدود لأنه فاقد للعقل () يقام عليه حد شرب المسكر فقط	لا يقام عليه شيء من الحدود لأنه فاقد للعقل	
٣	إذا وقع ما يوجب الحد بين غير المسلمين في بلد الإسلام وترافعوا إلينا () يجب الحكم بينهم بحكم الإسلام () يخير الإمام بين الحكم بينهم أو قتلهم () للإمام حق الحكم بينهم أو الإعراس عنهم () يعزرون	يجب الحكم بينهم بحكم الإسلام	
٤	إذا كان المجلود مريضاً بزكام ونحوه من الأمراض اليسيرة فإن تأخير الجلد () جائز للمصلحة () واجب () لا يجوز بالإتفاق () مندوب إليه	لا يجوز بالإتفاق	
٥	عقوبة الزاني المحصن () الرجم فقط () الجلد مائة فقط () الرجم مائة وتعزير عام () الجلد مائة ثم الرجم	الرجم فقط	يراجع
٦	لو قذف شخص مجموعة من الناس ثلاثة أو أربعة وخص كل واحد منهم بالقذف فإنه () يجلد بعددهم () يخير الإمام بين إقامة الحد أو التعزير () يجلد بعدد من يطالب منهم بإقامة الحد () يعزر	يجلد بعدد من يطالب منهم بإقامة الحد	
٧	نزل تحريم شرب الخمر على () مرحلة واحدة () مرحلتين () ثلاث مراحل () أربع مراحل	أربع مراحل	
٨	عقوبة تعاطي المخدرات () ثمانون جلدة () مائة جلدة () أربعون جلدة () التعزير	التعزير	
٩	k التعزير إلى المطالبة () صح () خطأ		السؤال غير واضح
١٠	إذا سرق السارق شيئاً من سارق () يقام عليهما الحد جميعاً () يقام الحد على السارق الأول دون الثاني () يقام الحد على الثاني دون الأول () يعزران	يقام الحد على السارق الأول دون الثاني	يراجع
١١	قصة المرأة المخرومية التي كانت تستعير المناع وتجدده قطعت يدها () لأنها حادثة للعارية فقط () لأنها سرقت أيضاً () لأنها تجدد العارية وتكذب () تعزيراً لها	لأنها سرقت أيضاً	
١٢	لو سرق شخص من بيت مال المسلمين فإنه () تقطع يده حداً لسرقته () لا شيء عليه () تقطع يده حداً ويعزر صيانة لمال المسلمين () يعزر	لا شيء عليه	يراجع
١٣	عقوبة القاتل غيلة () القتل حداً () القتل قصاصاً () القتل تعزيراً () يحسب ما يراه الإمام توبة المحارب تسقط الحد () مطلقاً	القتل حداً	يراجع

الفقه (فقه ٤٥٠) المستوى الثامن - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٣٦ هـ

آخر تعديل في تاريخ (١٥/١٢/٢٠١٥) الساعة (١٠:٤٨ م)

	قبل التمكن منه	() بعد التمكن منه () قبل التمكن منه () غير مؤثرة في سقوط الحد عنه يتم التعامل مع البغاة على أنهم	١٤
يراجع	مسلمون	() مسلمون () مرتدون () كفار كفرة أصلياً	١٥
	لا يجوز أكله	ما نهى الشرع عن قتله () لا يجوز أكله () مكروه أكله () مسكوت عنه فيجوز أكله	١٦
	مسلماً أو كتابياً عاقلاً فاصداً	يشترط في أهل الذكاة الذين تجوز تذكيبتهم أن يكون () مسلماً عاقلاً فقط () مسلماً عاقلاً فاصداً فقط () مسلماً فقط () مسلماً أو كتابياً عاقلاً فاصداً	١٧
	لا تجزئ ويحتاج لتسمية جديدة	إذا سقى المذكي على ذبح شاة معينة ثم رأى أن يذبح غيرها فإن تسميته السابقة () لا تجزئ ويحتاج لتسمية جديدة () تجزئه () تجزئه لكن الأولى أن يسمى مرة أخرى () تجزئه ولا ينبغي له التسمية مرة أخرى	١٨
	محرم ولا يصح وهو من مفردات الحنابلة	الصيد بالكلب الأسود البهيم () مكروه () محرم وهو قول الجمهور () محرم ولا يصح وهو من مفردات الحنابلة () مباح في قول الأئمة الأربعة	١٩
يراجع	أن تكون على أمر مستقبل ويبحث في يمينه	اليمين التي تجب فيها الكفارة () أن تكون على أمر مستقبل ويبحث في يمينه () أن تكون على أمر مستقبل ولا يبحث في يمينه () أن تكون على أمر ماض ويبحث في يمينه () أن تكون على أمر ماض ولا يبحث في يمينه	٢٠
إما أن يصوم شهراً بالهلال من أوله إلى آخره أو يصوم شهراً بالعدد يعني ثلاثين يوماً حتى ولو ابتدأها من وسط الشهر	صيام أي شهر هجري كامل	نذر أن يصوم شهراً فإن المجزئ () صيام أي شهر هجري كامل فقط () صيام ثلاثين يوماً فقط () صيام أي شهر هجري على ألا يقل عن ثلاثين يوماً () صيام أي شهر هجري كامل	٢١
	فرض كفاية	حكم تولي القضاء () فرض عين () فرض كفاية () واجب () مباح	٢٢
	مدينة الطائف في القضايا الجنائية	خصوص النظر في خصوص العمل، مثالها كان بولي القاضي في () مدينة الطائف في القضايا الجنائية () المملكة في القضايا الجنائية () المملكة في كل القضايا () مدينة الطائف في كل القضايا	٢٣
		معرفة القاضي بعدالة الشاهدين () ولا يحتاج مركزين أو معدلين k () لا بد من المركزين أو المعدلين () واحد مع القاضي k	٢٤
يراجع	لا يقبل مطلقاً	التجريح من النساء () يقبل مطلقاً () لا يقبل مطلقاً () يقبل في الحدود () لا يقبل في الحدود	٢٥
يراجع	يجوز في حقوق الأدميين الخالصة فقط	القضاء على الغائب () يجوز في كل القضايا () لا يصح ولا يقضى عليه مطلقاً ولا بد من حضوره () يجوز في حقوق الأدميين الخالصة فقط () لا يقبل إلا في الحدود والقصاص	٢٦
يراجع	لا يقبل مطلقاً	الراجح أن قضاء القاضي بعلمه () يقبل مطلقاً () لا يقبل مطلقاً () يقبل في حقوق الله ولا يقبل في حقوق الأدميين () يقبل في حقوق الأدميين ولا يقبل في حقوق الله	٢٧

الفقه (فقه ٤٥٠) المستوى الثامن - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٣٦ هـ

آخر تعديل في تاريخ (١٥/١٢/٢٠١٥) الساعة (١٠:٤٨ م)

		تسمى قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو برد عوض على أحد الشركاء على الآخر
	قسمة التراضي	٢٨ () قسمة التركات () قسمة العقارات () قسمة التراضي () قسمة الإحبار
	مسلماً عدلاً ذي خبرة	يشترط لصحة القسمة أن يكون القاسم ٢٩ () مسلماً عدلاً فقط () مسلماً ذا خبرة فقط () قاصياً فقط () مسلماً عدلاً ذي خبرة
	من إذا سكت ترك وتكون البيعة في جانبه	المدعي هو ٢٠ () من تكون اليمين في جانبه () من إذا سكت لا يترك وتكون البيعة في جانبه () من إذا سكت ترك وتكون البيعة في جانبه () من إذا سكت ترك وتكون اليمين في جانبه
	من كانت العين أو البيعة في يده	بيعة الداخل هي ٣١ () من كانت العين أو البيعة في يده () من كانت العين في يده والبيعة خارج يده () من كانت العين في يده دون البيعة () من كانت البيعة في يده والعين خارج يده
	الصلاح في الدين والمروءة	المعتبر في العدالة عند أهل العلم ٢٢ () الصلاح في الدين والمروءة () المروءة () الصلاح في الدين () فعل الواجبات
مقالتي الفصل الثاني لعام ١٤٣٦ هـ		أذكر شرطين من شروط الإكراه المؤثر الدائر للحد:
		هل تقبل توبة من قذف النبي صلى اله عليه وسلم وتمنع من إقامة الحد عليه؟ مستنداً لما تقول:
		أختلف الفقهاء على حكم التعزير بالمال، أذكر الأقوال مبيناً الراجح ومستنداً لها بالدليل:
		أذكر شروط صحة الإفراق بالنسب:
	يجلد ٨٠ جلدة	إذا قذف ذمي مسلماً ٢٧ () يجلد ٤٠ جلدة () يجلد ٨٠ جلدة () يجلد ١٠٠ جلدة () يعزر
يراجع	للإمام حق الحكم بينهم أو الإعراض عنهم	إذا ترفع إلينا الكفار في ما وقع بينهم ٢٨ () يجب الحكم بينهم بحكم الإسلام () يخير الإمام بين الحكم بينهم أو قتلهم () للإمام حق الحكم بينهم أو الإعراض عنهم () يعزرون
	٤٠ جلدة	حد شرب الخمر على الراجح ٢٩ () ٤٠ جلدة () ٦٠ جلدة () ٨٠ جلدة () يعزر
	إذا كان رأسه خارج الماء أو كان من طيور الماء	إذا أصابت الآلة صيداً فوقع في الماء بياح ٤٠ () إذا كان رأسه خارج الماء فقط () إذا كان من طيور الماء فقط () إذا كان رأسه خارج الماء أو كان من طيور الماء () لا شيء مما ذكر
	إذا كان المسروق العبد صغيراً	إذا كان المسروق عبداً فإنه يقام حد السرقة على السارق ٤١ () إذا كان المسروق العبد كبيراً أو صغيراً () إذا كان المسروق العبد كبيراً () إذا كان المسروق العبد صغيراً () لا شيء مما ذكر
	المسلم الحر العاقل العفيف الذي يجامع مثله	المحصن في القذف ٤٢ () المسلم الحر العاقل الذي يجامع مثله () المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله () المسلم الحر العاقل العفيف () المسلم الحر العاقل العفيف الذي يجامع مثله
		قتل الغيلة

الفقه (فقه ٤٥٠) المستوى الثامن - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٣٦ هـ

آخر تعديل في تاريخ (١٥/١٢/٢٠١٥) الساعة (١٠:٤٨ م)

	ملحق بالحرابة ولايدخله العفو	() ملحق بالحرابة ويدخله العفو () ملحق بالحرابة ولايدخله العفو () لا يخلق بالحرابة ويدخله العفو () لا يخلق بالحرابة ولايدخله العفو	٤٣
	يعزر	لو قذف شخص أهل مدينة () يجلد بعددهم () يخير الإمام بين إقامة الحد أو التعزير () يجلد بعدد من يطالب منهم بإقامة الحد () يعزر	٤٤
	بالكتاب والسنة والإجماع	ثبتت القسامة () بالكتاب والسنة () بالكتاب والسنة والإجماع () بالإجماع () بالسنة والإجماع	٤٥
	يقام عليه حد شرب المسكر وما يوجب الحد	السكران باختياره إذا فعل ما يوجب الحد () يقام عليه الحد () يقام عليه حد شرب المسكر وما يوجب الحد () لا يقام عليه شيء من الحدود لأنه فاقد للعقل () يقام عليه حد شرب المسكر فقط	٤٦
	يسقط عنه حد الحرابة وتثبت الجرائم الأخرى	المحارب الذي تاب قبل التمكن منه () لا يسقط عنه حد الحرابة () يسقط عنه حد الحرابة وتثبت الجرائم الأخرى () لا يسقط عنه حد الحرابة وتثبت الجرائم الأخرى () يسقط عنه حد الحرابة والجرائم الأخرى	٤٧
	وقت إخراج المسروقات من الحرز	الوقت المعتبر ببلوغ النصاب في السرقة () قيمته يوم الترافع عند القاضي () وقت إخراج المسروقات من الحرز	٤٨
	الترتيب والتنويع	حد الحرابة على () التخيير () الترتيب والتنويع	٤٩
	المجنون	لا تصح تذكية () المرأة () الصبي () الكتابي () المجنون	٥٠
	جميع ما ذكر	لا يحنث الحالف إذا () فعل ناسيا () فعل جاهلا () فعل مكرها () جميع ما ذكر	٥١
	يجب انتظار برؤه	إذا كان الذي عليه الحد مريضاً مرضاً شافاً والحد في غير إتلاف النفس () يقام الحد فوراً () يستحب انتظار برؤه () يجب انتظار برؤه	٥٢
يراجع	يستتاب وجوبا	من ثبت عليه حد الردة فالأصل () يقتل فوراً () يستتاب استجباباً () يستتاب وجوبا	٥٣
	إن كان مسافراً وماراً بالقرى فقط	يجب إكرام الضيف () إن كان ماراً بالقرى فقط () إن كان مسافراً فقط () إن كان مسافراً وماراً بالقرى فقط () لا شيء مما ذكر	٥٤
	خصوص النظر في خصوص العمل	النظر في القضايا المالية في الدمام () خصوص النظر في خصوص العمل () خصوص النظر في عموم العمل () عموم النظر في عموم العمل () عمو النظر في خصوص العمل	٥٥
يراجع	يجوز مطلقاً سواء كان الميت مسلم أو كافر	أكل المضطر لإنسان ميت () يجوز مطلقاً سواء كان الميت مسلم () يجوز مطلقاً سواء كان الميت كافر () يجوز مطلقاً سواء كان الميت مسلم أو كافر	٥٦
	غير مشروعة	الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند التذكية () مشروعة () غير مشروعة	٥٧
		نذر الطاعة بسمى	

الفقه (فقه ٤٥٠) المستوى الثامن - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٣٦ هـ

آخر تعديل في تاريخ (١٥/١٢/٢٠١٥) الساعة (١٠:٤٨ م)

	نذر التبرر	() النذر المطلق () نذر اللجاج () نذر التبرر () النذر المباح	٥٨
	لا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة	تولية المرأة للقضاء () يجوز مطلقاً () يجوز مع اختلاف الفقهاء فيه () لا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة	٥٩
	تبطل بالغبن الفاحش	إذا حدث غبن في قسمة الإجماع () تبطل بالغبن () تبطل بالغبن الفاحش () لا تبطل	٦٠
يراجع	مباح	حكم تحمل الشهادة وأداؤها في حقوق الأدميين إذا تضرر الشاهد () واجب () سنة () مباح () محرم	٦١
	لا يعتد بها	إذا حلف المدعى عليه قبل توجيه اليمين له () يعتد بها () لا يعتد بها	٦٢
	يجوز للقاضي بعده نقض أحكامه المخالفة للصواب مطلقاً	إذا كان القاضي غير صالح للقضاء () يجوز للقاضي بعده نقض أحكامه مطلقاً () لا يجوز للقاضي بعده نقض أحكامه مطلقاً () يجوز للقاضي بعده نقض أحكامه المخالفة للصواب مطلقاً	٦٣
	واضحة معلومة لا إشكال فيها	لا تسمع الدعوى إلا محررة أي () واضحة معلومة حتى لو وجد إشكال يسير فيها () واضحة معلومة لا إشكال فيها	٦٤
	صح	المروءة تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان () صح () خطأ	٦٥
	تقبل له ولا تقبل عليه	شهادة العدو لعدوه () تقبل مطلقاً () لا تقبل مطلقاً () تقبل عليه ولا تقبل له () تقبل له ولا تقبل عليه	٦٦
السؤال غير واضح	بشرع	القتل تعزيراً () بشرع () لا بشرع	٦٧
مقالتي الفصل الأول لعام ١٤٣٦ هـ		أذكر فرقتين من الفروق بين القصاص والحدود:	٦٨
		أذكر مناهج العلماء في دراسة الأطعمة:	٦٩
		أذكر دليلاً على تكيف الغيلة مبيناً وجه ترحيلك:	٧٠
		إذا قال الزوج (علي الطلاق إن فعلت كذا) فما الحكم مع التوضيح:	٧١
	إذا كانت حقوقاً لله وبلغت الإمام	لا تجوز الشفاعة بالحدود () إذا كانت حقوقاً محصية لله () إذا كانت حقوقاً لله وللمخلوقين () إذا كانت حقوقاً لله وبلغت الإمام () إذا كانت حقوقاً للأدميين وبلغت الإمام	٧٢
	المكروه قادراً على إلحاق أي ضرر بالمكروه ضرراً كبيراً	من شروط الإكراه المؤثر في إقامة الحد أن يكون () المكروه ذا سلطة () المكروه قادراً على إلحاق أي ضرر بالمكروه () المكروه ذا قوة () المكروه قادراً على إلحاق أي ضرر بالمكروه ضرراً كبيراً	٧٣
	العلم بتحريم الفعل	من شروط إقامة الحد (العلم) والمقصود بذلك () العلم بالجريمة () العلم بالدليل على التحريم () العلم بالعقوبة () العلم بتحريم الفعل	٧٤
	تجوز قبل بلوغها القاضي وتحرم بعد وصولها	الشفاعة في الحدود () لا تجوز مطلقاً () تجوز قبل بلوغها القاضي وتحرم بعد وصولها () تجوز مطلقاً () تجوز قبل وصولها القاضي وتكره بعد وصولها	٧٥

الفقه (فقه ٤٥٠) المستوى الثامن - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٣٦ هـ

آخر تعديل في تاريخ (١٥/١٢/٢٠١٥) الساعة (١٠:٤٨ م)

		الأصل في طريقة الرجم في الزنا ٧٦ () أن يحفر للرجل وللمرأة () أن يحفر للرجل دون المرأة () أن يحفر للمرأة دون الرجل () أن أمره متروك للإمام بحسب ما يرى فيه المصلحة العامة
	أن أمره متروك للإمام بحسب ما يرى فيه المصلحة العامة	
	وقت أخذه من حرزه	الوقت المعتبر في بلوغ المال المسروق النصاب هو ٧٧ () وقت التقاضي أمام القضاء () وقت النطق بالحكم في السرقة () وقت أخذه من حرزه () وقت ثبوت السرقة على السارق
	يعزر القاذف	من قذف زانياً بعد توبته ٧٨ () يقام على القاذف الحد () لا يعاقب بشيء () يعزر القاذف () إن كان صريحاً فعليه الحد وإن كان كنايةً فيعزر
	لا يصح ولا يحل صيده	الصيد بالكلب البهيم على الراجح أنه ٧٩ () صحيح بلا كراهة () يصح مع الكراهة () لا يصح ولا يحل صيده () يحل إذا كان معلماً
خلافاً لإبي حنيفة	جائز على الصحيح	أكل لحم الخيل ٨٠ () محرم بالإجماع () محرم باتفاق المذاهب الأربعة () جائز على الصحيح () مكروه
	عند تحريك السكين	السنة في وقت التسمية عند التذكية ٨١ () عند إرادة الذبح () عند تحريك السكين () تتقدم على تحريك السكين بقليل
	جميع ما ذكر	من شروط اليمين التي تترتب عليها آثارها ٨٢ () أن يكون الخالف عالماً بما يقول () أن يكون الخالف مختاراً () أن تكون اليمين على أمر ممكن () جميع ما ذكر
	ما يجزئ الإنسان في الصلاة	أقرب ما قبل في مقدار الكسوة في كفارة اليمين أنها ٨٣ () كسوة الرجل الفقير () كسوة الرجل الغني () ما يجزئ الإنسان في الصلاة () ما يسد به عورته أمام الأجانب
	بلد المدعى عليه	مكان إقامة الدعوى ٨٤ () أي مكان () بلد المدعى () البلد الذي حصلت به القضية () بلد المدعى عليه
الحنفية يقولون ينفذ فقط فيما تقبل شهادتها فيه	لا يصح ولا ينفذ مطلقاً	جمهور العلماء أنه إذا تمت تولية المرأة القضاء فحكمت وفضت أن حكمها ٨٥ () لا يصح ولا ينفذ مطلقاً () ينفذ فقط فيما تقبل شهادتها فيه () يصح ولا ينفذ إلا بموافقة الإمام () يصح مطلقاً
	ما يصح إنشاؤه مجهولاً ابتداءً كالوصية	الأصل أن الدعوى لا تصح إلا معلومة المدعي به ويستثنى من ذلك ٨٦ () ما يصح إنشاؤه مجهولاً ابتداءً كالبيع مع المجهول () البيع بجميع صورة () ما يصح إنشاؤه مجهولاً ابتداءً كالوصية () البيع بالدين فقط
	ممن يصلح للقضاء	يشترط لصحة التحكيم أن يكون المحكم ٨٧ () متصوراً لما يحكم فيه () خبيراً في مجال القضية () ممن يصلح للقضاء () مرخصاً له بالتحكيم
	صورة العتق	من صور سماع بينة الشهود بلا دعوى ٨٨ () صورة البيع () صورة العتق () صورة الحسية
	لا تصح ويستثنى بعض الصور كالوصية	إقامة الدعوى على مدعي مجهول ٨٩ () لا تصح مطلقاً () لا تصح ويستثنى بعض الصور كالوصية

الفقه (فقه ٤٥٠) المستوى الثامن - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (١٥/١٢/٢٠١٥) الساعة (١٠:٤٨ م)

		() تصح مطلقا دل على مشروعية القسمة	
	الكتاب والسنة والإجماع	() الكتاب والسنة () الكتاب والسنة والإجماع () السنة والإجماع () الكتاب والإجماع	٩٠
مقالتي الفصل الثاني لعام ١٤٣٥هـ		هل تقبل دعوى الإكراه بالزنا في حق الرجل؟ أذكر الأقوال مع الأدلة ثم بين الراجح؛	٩١
		اختلف الفقهاء في عقوبة القتل بالغيرة بين الأقوال مع ذكر دليل لكل قول ثم بين الراجح مع ذكر سبب الترجيح؛	٩٢
	الزنا ثم القذف ثم شرب الخمر ثم التعزير	رتب قوة الجلد من الأشد إلى الأضعف () القذف ثم الزنا ثم شرب الخمر ثم التعزير () الزنا ثم القذف ثم شرب الخمر ثم التعزير () الزنا ثم القذف ثم التعزير ثم شرب الخمر	٩٣
المرأة السنة أن تضرب جالسة	أن يكونا قائمين	صفة الجلد للرجل والمرأة () أن يكونا جالسين () أن يكونا قائمين	٩٤
	من حصل له الوطء في قُبُل في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حُران	المحصن في الزنا () من حصل له الوطء في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حُران () من حصل له الوطء في قُبُل في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حُران () من حصل له الوطء في قُبُل في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حُران	٩٥
	يحد مرة واحدة	لو قذف شخص جماعة بأن قال (فلان وفلان وفلان زناة) فإنه () يحد مرة واحدة () يحد بعددهم	٩٦
	الكتاب والسنة والاحماع	الأصل في كتابة القاضي إلى القاضي () الكتاب () السنة () الإجماع () الكتاب والسنة والاحماع	٩٧
	أي مكان	يطبق حد الحُرابة على من يعرضون للناس في () البنيان () الصحراء أو البر () البحر أو الجو () أي مكان	٩٨
	يلزمه صيامها دون تتابع	لو نذر شخص صيام ثلاثين يوما () يلزمه صيامها بتتابع () يلزمه صيامها دون تتابع () لا يلزمه صيامها	٩٩
	رأيه غير ملزم	الفرق بين القاضي والمفتي أن المفتي () رأيه ملزم () رأيه غير ملزم	١٠٠
	يطلب القاضي من المدعي البينة	إذا أنكر المدعى عليه الدعوى () يطلب القاضي من المدعي البينة () يطلب القاضي من المدعى عليه البينة	١٠١
	التي لا تخرج من بيتها	المرأة غير البرزة هي () التي تخرج من بيتها () التي لا تخرج من بيتها	١٠٢
	قسمة الأملاك التي تنقسم بلا ضرر ولا رد عوض من أحد الشركاء	قسمة الإيجار هي () قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو برد عوض من أحد الشركاء على الآخر () قسمة الأملاك التي تنقسم بلا ضرر ولا رد عوض من أحد الشركاء	١٠٣
مقالتي الفصل الصيفي لعام ١٤٣٥هـ		هل يثبت الحمل بالزنا مع الأدلة والبيان والتوضيح والترجيح؛	١٠٤
		أذكر كفارات اليمين مع الأدلة والترتيب والتخيير؛	١٠٥
	العلم بحكم العقوبة	المعتبر في العلم في الحدود () العلم بحد العقوبة () العلم بحكم العقوبة	١٠٦
	خطأ	من الأمور التي يثبت بها حد الزنا على المرأة الحمل () صح () خطأ	١٠٧
	فعل المحرمات وترك الواجبات	مسوغات التعزير () ترك المستحبات () فعل المحرمات () ترك الواجبات () فعل المحرمات وترك الواجبات	١٠٨

الفقه (فقه ٤٥٠) المستوى الثامن - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٣٦هـ

أخر تعديل في تاريخ (١٥/١٢/٢٠١٥) الساعة (١٠:٤٨ م)

	ملك العين المسروقة يدرأ حد السرقة () إذا كان التملك قبل الترافع في مجلس القضاء () إذا كان التملك بعد الترافع	١٠٩
مشروع بإجماع أهل العلم	رد الصائل () لا يرد مطلقاً () مشروع بإجماع أهل العلم () مشروع عند الجمهور	١١٠
كل ذي ناب من السباع ومفترس	الأصل في تحريم أكلها () كل ذي ناب () كل ذي ناب من السباع () كل ذي ناب من السباع ومفترس	١١١
واجب	إكرام الضيف () واجب () مستحب () مباح	١١٢
من مفردات مذهب الحنابلة	لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود ولو كان معلماً () عند الجمهور () عند الحنابلة والشافعية () من مفردات مذهب الحنابلة	١١٣
تعتقد وتجب عليه الكفارة	يمين الكافر () لا تعتقد وتجب عليه الكفارة () تعتقد وتجب عليه الكفارة () لا تعتقد ولا تجب عليه الكفارة () تعتقد ولا تجب عليه الكفارة	١١٤
يجوز	حكم تولية المفضول في القضاء إذا توفرت فيه الشروط مع وجود من هو أفضل منه () يحرم بالإجماع () يحرم عند الجمهور () باطل () يجوز	١١٥
بينة الجرح لأن معها زيادة علم	إذا اجتمع في الحكم بينة تعديل وبينة جرح تقدم () بينة التعديل لأنها الأصل () بينة الجرح لأن معها زيادة علم () تسقطان () حسب ما يراه القاضي	١١٦
الوقف	مما ثبت بالاستقاضة () الوقف () السفر	١١٧
مقالتي الفصل الصيفي لعام ١٤٣٤هـ	اختلف الفقهاء في السكران باختياره إذا حصل منه موجب من موجبات الحد أثناء سكره كما لو قذف أو زنا أو نحو ذلك هل يقام عليه الحد أم لا؟ أذكر الأقوال في ذلك مع الأدلة والترجيح:	١١٨
	المرتد الذي ثبت رده طائفاً مختاراً هل يقتل فوراً أم تجب استنابته؟ اذكر الأقوال مع الأدلة والترجيح:	١١٩
أن القصاص تدخله المعاوضة بالمال خلافاً للحدود	من الفروق بين القصاص والحدود () أن القصاص تدخله المعاوضة بالمال خلافاً للحدود () أن الحدود بشرع فيها العفو خلافاً للقصاص () أن الحق في القصاص لله بخلاف الحدود	١٢٠
لا يؤاخذ ولا شيء عليه	إذا سكر الشخص بغير اختياره وفعل ما يوجب الحد فإنه () يعزر () يقام عليه الحد () لا يؤاخذ ولا شيء عليه () يجلد مائة جلدة	١٢١
لا يتعرض لهم فيما هو من حقوق الله ما لم تحصل مفسدة	إذا كان الحد (كالقذف) بين ذميين في بلاد المسلمين ولم يترافعوا لنا فالأصل أنه () يجب الحكم بينهم حتى لا يقع الظلم () لا يتعرض لهم فيما هو من حقوق الله ما لم تحصل مفسدة () نعزهم حتى لو لم يظهروها وينشروها	١٢٢
الإقرار أو الشهادة المعتبرة	أجمع أهل العلم على ثبوت حد الزنا بما يأتي () الإقرار فقط () الإقرار أو الشهادة المعتبرة () الإقرار أو الشهادة المعتبرة أو الحمل () الشهادة فقط	١٢٣
للإمام أن يعزر على ترك الواجبات بدون مطالبة	المطالبة في التعزير () للإمام أن يعزر على ترك الواجبات بدون مطالبة () لا بد من المطالبة كالقذف () لا بد من المطالبة من شخص محدد يقيم الدعوى	١٢٤

الفقه (فقه ٤٥٠) المستوى الثامن - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٣٦ هـ

أخر تعديل في تاريخ (١٥/١٢/٢٠١٥) الساعة (١٠:٤٨ م)

		الوقت المعتبر في بلوغ المال المسروق النصاب هو () وقت التقاضي أمام القضاء () وقت النطق بالحكم بالسرقة () وقت أخذه من حرزه () وقت ثبوت السرقة على السارق
وقت أخذه من حرزه		١٢٥
	ملحقة بالحرابة ولا يدخلها العفو	العقوبة الواجبة في الغيلة على القول الراجح () ملحقة بالحرابة ولا يدخلها العفو () ملحقة بالقصاص ويدخلها العفو () ملحقة بالحرابة ويدخلها العفو () ملحقة بالقصاص ولا يدخلها العفو
	قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على الإمام الحق بتأويل سائغ	أهل البغي هم () قوم خرجوا على الإمام مطلقا () قوم خرجوا على الإمام الحق بتأويل غير سائغ () قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على الإمام الحق بتأويل سائغ () قوم خرجوا على الإمام الحق بالسلاح
	جميع ما ذكر	تنعقد الإمامة الشرعية () بانقار الحل والعقد فقط () بالعهد فقط () بالاستيلاء والقهر فقط () جميع ما ذكر
	كثير أكله من النجاسات	تطلق لفظ (الجلالة) على الحيوان أو الطير الذي () كل أكله من النجاسات () بعض أكله من النجاسات () كثير أكله من النجاسات () أكثر أكله من النجاسات
	ذبح الحيوان البري المباح أكله المقدر عليه أو نحره أو عقر ممتنع المقدر عليه أو نحره أو عقر ممتنع	الذكاة اصطلاحاً تعني () ذبح الحيوان البري أو البحري المباح أكله المقدر عليه أو نحره أو عقر ممتنع () ذبح الحيوان البري المباح أكله المقدر عليه أو نحره أو عقر ممتنع () ذبح الحيوان البري المباح أكله بألة حادة () نحر الحيوان البري
	على أمر مستقبل وحث الحالف فيها	اليمين التي تجب فيها الكفارة هي التي () على أمر مستقبل () على أمر ماضي () على أمر مستقبل وحث الحالف فيها () حث الحالف فيها مطلقا
	واجب على الإمام	حكم تعيين القضاة () واجب على الإمام () مندوب إليه () جائز
	لا ينفذ مطلقا	جمهور العلماء أنه إذا تمت تولية المرأة القضاء فحكمت وفضت أن حكمها () لا ينفذ مطلقا () ينفذ فقط فيما تقبل شهادتها فيه
	حرام إلا إذا كان المُهَيَّدي ممن يهادي القاضي قبل توليه	حكم قبول القاضي للهدايا من غير المتخاصمين لديه () حرام مطلقا () مكروه مطلقا () جائز مطلقا () حرام إلا إذا كان المُهَيَّدي ممن يهادي القاضي قبل توليه
	نقص القيمة بالقسمة	ضابط الضرر المانع من قسمة الإجماع في كتاب القضاء هو () عدم رغبة الشريك مطلقا () عدم رغبة الشريكين بطرف آخر () نقص القيمة بالقسمة
	من إذا سكت ترك فهو المطالب وتكون البينة بجانبه	المدعي في دعاوى هو () من إذا سكت لم يُترك () من إذا سكت ترك فهو المطالب وتكون البينة بجانبه () من إذا سكت ترك واليمين تكون بجانبه
	فرض كفاية	تحمل الشهادة وأداؤها في حقوق الأدميين () سنة مطلقا () فرض عين مطلقا () فرض كفاية
	الكتاب والسنة والإجماع	من طرق الإنبات الإقرار وحجته مستمدة من () الكتاب والسنة () الكتاب والسنة والإجماع () السنة والإجماع () الكتاب والإجماع
		هل يجمع في حد الزاني المحض بين عقوبة الرجم والجلد؟ بين الأقوال من دليل لكل قول وبيان الراجح مع سبب الترجيح: ١٢٦

الفقه (فقه ٤٥٠) المستوى الثامن - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٢٦ هـ

آخر تعديل في تاريخ (١٥/١٢/٢٠١٥) الساعة (١٠:٤٨ م)

معايير الفصل الأول طلاب لعام ١٤٢٥ هـ		
		١٤٠ اختلاف الفقهاء في حكم القضاء على الغائب؟ أذكر الأقوال مع بيان القول الراجح بدليله:
		من شروط الإكراه الذي يبدأ الحد () أن يكون المكروه ذا سلطه () أن يكون المكروه فاداً على تحقيق ما أكره به () أن يكون المكروه له فائدة في الإكراه () لا شيء مما ذكر
	أن يكون المكروه فاداً على تحقيق ما أكره به	١٤١ إذا ترافق مسلم وذمى إلى القضاء الشرعي () خير الامام بين النظر في القضية أو الاعراض () وجب النظر في القضية () لا يجب النظر في القضية () بحسب الاتفاق مع الذمى
	وجب النظر في القضية	١٤٢ ضابط الخمر الذي في شرابه الحد () كل ما يسكر من مطعوم أو مشروب ونحوه () كل ما يسكر من مطعوم فقط () كل ما يسكر من مشروب فقط
	كل ما يسكر من مطعوم أو مشروب ونحوه	١٤٣ لا يدخل في المعنى الاصطلاحي الخاص بالتنعير () الكفارات () الحدود () الحدود والكفارات () لا شيء مما ذكر
	الحدود والكفارات	١٤٤ إذا سرق شخص من غلة وقف على أناس ويدخل السارق في جملة هؤلاء الناس فإن () تقطع يده ما دام أنها لا تصرف له () لا تقطع في ذلك لشبهه () تقطع يده ويعزر
	لا تقطع في ذلك الشبهه	١٤٥ حكم أكل حيوانات البحر () حلال سوى كلب البحر () حلال سوى كلب البحر وخنزير البحر () حلال كلها
	حلال كلها	١٤٦ السنة في طريقة تذكية الحيوانات البرية () نحر الإبل وذبح ما سواها () نحر الإبل والبقر وذبح ما سواها () الذبح لكل الحيوانات () النحر لكل الحيوانات
	نحر الإبل وذبح ما سواها	١٤٧ تذكية الكتابي وصيده () تجوز مطلقاً () تجوز التذكية بخلاف الصيد () يجوز الصيد بخلاف التذكية () مكروهة تذكيته وصيده
	تجوز مطلقاً	١٤٨ حكم الصيد من حيث الأصل () مكروه () حرام إلا لضرورة () محرم إلا عند الحاجة () مباح
	مباح	١٤٩ يشترط لكي يكون الإستثناء في اليمين مؤثراً () أن يكون قاصداً للإستثناء () أن يكون قاصداً للإستثناء و أن يكون متصلاً باليمين () أن يكون متصلاً باليمين () أن يكون هناك فاصل بين اليمين والإستثناء
	أن يكون قاصداً للإستثناء و أن يكون متصلاً باليمين	١٥٠ إذا قال شخص لله علي نذر ولم يفصل يسمى النذر المطلق () لم يصح نذره ولا يلزمه شيء () يصح ويجب عليه بفصل () تجب كفارة يمين
	تجب كفارة يمين	١٥١ إذا كان الصبي مميزاً وكان متميزاً نابغاً فإن قضاءه بين المتخاصمين () يصح () لا يصح
	لا يصح	١٥٢ من المسائل التي نسمع فيها بينه الشهود بلا دعوى () العتق والطلاق () العتق فقط () القصاص () الحدود
	العتق والطلاق	١٥٣ يمين المدعى قبل طلب القاضي لها () صحيحة
		١٥٤

الفقه (فقه ٤٥٠) المستوى الثامن - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٢٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (١٥/١٢/٢٠١٥) الساعة (١٠:٤٨ م)

لا تصح ولا يعتد بها

		() قرينة مع الصدق () لا تصح ولا يعتد بها	١٥٤
	لا يقبل التعديل أو الجرح إلا من الرجال	قبول التعديل أو الجرح في الشهود من النساء () لا يقبل التعديل أو الجرح إلا من الرجال () يقبل مطلقاً () يقبل إذا كان في المال ونحوه	١٥٥
	قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو برد عوض من أحد الشركاء على الآخر	قسمة التراضي هي () قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو برد عوض من أحد الشركاء على الآخر () قسمة الأملاك التي تنقسم بلا ضرر ولا رد عوض من أحد الشركاء على الآخر () قسمة العقارات التي لا تنقسم إلا بضرر فقط () قسمة الاموال التي فيها رد بعوض فقط	١٥٦
	حرام	حكم أخذ الأجرة على الشهادة تحملاً وأداء () حرام () مكروه () جائز	١٥٧
	السماع المباشر من الشاهد والإستفاضة	طريقة أخذ الأجرة على العلم في الشهادة تحصل () السماع المباشر من الشاهد فقط () الاستفاضة فقط () السماع مطلقاً () السماع المباشر من الشاهد والإستفاضة	١٥٨
	لا تصح مطلقاً	حكم شهادة الغرماء على المفلس () تصح مطلقاً () لا تصح مطلقاً () تصح وفقاً لشروط قبول الشهادة الأخرى	١٥٩
مقالى الفصل الأول طالبات لعام ١٤٢٥هـ		هل تغرب المرأة في حد الرائي غير المحصن؟ بين الأقوال مع الدليل لكل قول ثم بين الراجح مع سبب الترجيح :	١٦٠
		بين شروط اليمين التي ترتب عليها الآثار مع ذكر دليل واحد لشروط منها:	١٦١
	القصاص	المعاوضة تدخل في () الحدود والقصاص () التعزير والحدود () القصاص	١٦٢
	يقام عليه الحد	السكران باختياره إذا ارتكب حداً فإنه على الراجح () لا يقام عليه الحد لأنه فاقد العقل () لا يقام عليه الحد لأن فيه شبهة () يقام عليه الحد	١٦٣
	يجب عليه الحكم بينهم بشرعنا	إذا ترافع الكفار لدينا في بلادنا للحكم بينهم فإن الإمام () مختير بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم () يجب عليه الحكم بينهم بشرعنا () يحكم بينهم بشرعهم () يخير بين الحكم بشرعنا أو بشرعهم	١٦٤
	الرمي بالزنا	المراد بالقذف الموجب للحد () السب والشتيم مطلقاً () الرمي بالزنا () سب الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم () الرمي بالسرقة	١٦٥
	دفع العصة	من أحوال جواز شرب الخمر () دفع العصة () دفع الجوع والعطش () دفع التعب الشديد	١٦٦
	حد السرقة	من سرق طفلاً صغيراً وكان عبداً فإنه يقام عليه () حد السرقة () حد الحرابة () التعزير () يحسب باعت السرقة	١٦٧
	التعزير	من حجب العارية فإن الحد عن السارق () حد السرقة () التعزير () إذا حجب مرة فيحد السرقة وإذا تكرر منه فيقتل () الجلد	١٦٨
	كون السارق من عمودي النسب	من الشبه التي تدرأ الحد عن السارق () كون السارق من عمودي النسب () كون السارق من ذوي الأرحام () كون السارق من أقارب المسروق منه () كون السارق جاراً للمسروق	١٦٩

الفقه (فقه ٤٥٠) المستوى الثامن - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٣٦ هـ

آخر تعديل في تاريخ (١٥/١٢/٢٠١٥) الساعة (١٠:٤٨ م)

		من طرق انعقاد الإمامة () اتفاق أهل الحل والعقد على مبايعته () العهد من الإمام السابق () الاستيلاء والقهر () جميع ما ذكر	١٧٠
	الدم المسفوح ودم مالا يؤكل	مما يحرم أكله وشربه (الدم) والمراد به () الدم مطلقا () الدم المسفوح ودم مالا يؤكل () الدم في العروق () دم مالا يؤكل فقط	١٧١
	مباح	حكم أكل لحم الخيل على الراجح () محرم () مكروه () مباح	١٧٢
	تصح	من كان على جنابة فإن ذكاته () تصح () لا تصح () تصح مع الكراهة	١٧٣
	لا يجوز أكله	الحيوان الذي يصاد بالشباك أو الحباله ومات بها () يجوز أكله () لا يجوز أكله () يكره أكله	١٧٤
	لا ينعقد ولا تترتب عليه آثار اليمين	الحلف على أمر لا يمكن الوفاء به () ينعقد وتترتب عليه آثار اليمين () لا ينعقد ولا تترتب عليه آثار اليمين () ينعقد ولا تترتب عليه آثار اليمين () لا ينعقد وتترتب عليه آثار اليمين	١٧٥
	النذر المطلق وتجب فيه الكفارة	إذا قال شخص (لله علي نذر ولم يفصل) يسمى هذا اللفظ () نذر التبرر وتجب فيه كفارة اليمين () النذر المكروه ولا يجب فيه شيء () النذر المطلق وتجب فيه الكفارة	١٧٦
	أنت قاض في كل البلاد في القضايا التجارية	تولي القضاء خصوص النظر في عموم العمل كان يقال له () أنت قاض في كل البلاد في كل القضايا () أنت قاض في كل البلاد في القضايا التجارية () أنت قاض في الرياض في كل القضايا () أنت قاض في الرياض في القضايا التجارية	١٧٧
	البيع	قسمة التراضي تأخذ أحكام () البيع () الهبة () العطية () لا شيء مما ذكر	١٧٨
	أن يكون التجريح مفسرا	المعتبر في الجرح في الشهود () أن يكون التجريح مفسرا () أن يكون التجريح عاما دون تفسير () أن يكون التجريح مبهما	١٧٩
	الكتاب والسنة والإجماع	دل على مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي () الكتاب والإجماع () الكتاب والسنة () السنة والإجماع () الكتاب والسنة والإجماع	١٨٠
مقالتي الفصل الثاني طلاب لعام ١٤٣٤ هـ		أذكر الأقوال في التعزير بأخذ المال وإتلافه؟ أذكر الخلاف مع الراجح:	١٨١
		الأوصاف التي ذكرها الفقهاء فيما يحرم من الأطعمة أذكر ثلاثة منها اثنين بالدليل:	١٨٢
	الحدود مقدرة والتعازير غير مقدرة	الفرق الرئيسي بين الحدود والتعازير () الحدود غير مقدرة والتعازير مقدرة () الحدود مقدرة والتعازير غير مقدرة	١٨٣
	قبل وصولها للإمام	الشفاعة في الحدود تجوز () مطلقا () لا تجوز مطلقا () قبل وصولها للإمام () قبل إصدار الحكم	١٨٤
	حديث عهد بإسلام أو من نشأ في بادية يغلب عليها الجهل	من صور الجهل الذي يدرأ به الحد () حديث عهد بإسلام فقط () من نشأ في بادية يغلب عليها العلم () من نشأ في بادية يغلب عليها الجهل	١٨٥

الفقه (فقه ٤٥٠) المستوى الثامن - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٢٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (١٥/١٢/٢٠١٥) الساعة (١٠:٤٨ م)

		() حديث عهد بإسلام أو من نشأ في يادية يغلب عليها الجهل
	يقبل إذا كان من الرجل والمرأة	إذا ادعى الزاني الإكراه الملجئ فإنه () لا يقبل مطلقاً سواء من الرجل أو من المرأة () يقبل إذا كان من الرجل والمرأة () يقبل إذا كان الزاني رجلاً () يقبل إذا كان الزاني امرأة
	يعزر	لو قال شخص أهل المدينة الغلانية زناه () يعزر () يقتل () يجلد
	يجوز	التعزير بانتلاف المال () يجوز () لا يجوز () حرام
	خطأ	لو سرقت المرأة من مال زوجها فيقام عليها حد السرقة () صح () خطأ
	بالفعل والقول والاعتقاد وبالشك	الردة تكون () بالفعل () بالقول () بالفعل والقول () بالفعل والقول والاعتقاد وبالشك
	الحل والإباحة	الأصل في الأطعمة () التحريم إلا ما جاء النص بإباحته () الحل والإباحة () التوقف () الكراهة إلا ما جاء به النص
	لا يجوز أكله	ما تولد من حيوان مباح وحيوان محرم أكله فإنه () يجوز أكله () يكره أكله () لا يجوز أكله
	يجوز إذا لم يكن عليه حائط لا سيما إذا كان محتاجاً	حكم الأكل من بستان غيره () يجوز مطلقاً () لا يجوز مطلقاً () يجوز إذا لم يكن عليه حائط لا سيما إذا كان محتاجاً
	تصح بلا كراهة	تذكية المرأة الحائض () تصح مع الكراهة () تصح بلا كراهة () لا تصح
	اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه	الصيد في الاصطلاح () اقتناص حيوان بري () اقتناص الوحوش فقط () اقتناص حيوان حلال غير مقدور عليه () اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه
	أنت قاض في كل البلاد في كل القضايا	تولي القضاء عموم النظر في عموم العمل كأن يقال له () أنت قاض في كل البلاد في كل القضايا () أنت قاض في كل البلاد في القضايا التجارية () أنت قاض في الرياض في كل القضايا () أنت قاض في الرياض في القضايا التجارية
	بلد المدعى عليه	الأصل في مكان الدعوى () أي مكان () بلد المدعى () البلد الذي حصلت به القضية () بلد المدعى عليه
	خطأ	لا يشترط في المحكم أن يكون صالحاً كي يكون التحكيم صحيحاً () صح () خطأ
	لا يجوز تحملاً ولا أداء	أخذ الأجرة على الشهادة () يجوز تحملاً ولا أداء () لا يجوز تحملاً ولا أداء () لا يجوز تحملاً ويجوز أداء () يجوز تحملاً ولا يجوز أداء
مقالى الفصل الثاني طالبات لعام ١٤٢٤هـ		هل يبلغ التعزير القتل مع ذكر الأقوال وسبب الخلاف وصورة المسألة:
		يختلف عدد الشهود بحسب القضية أذكر حالتين مع الأدلة:

الفقه (فقه ٤٥٠) المستوى الثامن - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٣٦ هـ

أخر تعديل في تاريخ (١٥/١٢/٢٠١٥) الساعة (١٠:٤٨ م)

		يشرع العفو في () القصاص والحدود () القصاص () الحدود	٢٠٢
	جميع ما ذكر	الذي يقيم الحدود الإمام أو نائبه وسبب ذلك () يفتقر إلى اجتهاد () لا يؤمن من استيفائه الخيف () حتى لا يحصل فوضى في المجتمع () جميع ما ذكر	٢٠٣
	أربعة رجال عدول	ينبت الزنا بشهادة () خمسة رجال عدول () أربعة رجال عدول () رجلين عدلين () رجل واحد	٢٠٤
	حق الله عز وجل وحق المقذوف ويغلب جانب حق المقذوف	الحق في حد القذف () حق الله عز وجل وحده () حق الله عز وجل وحق المقذوف ويغلب جانب حق المقذوف () حق المقذوف وحده	٢٠٥
	قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ)	الآية التي حرم الخمر فيها تحريماً قطعياً () قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) () قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) () قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ)	٢٠٦
	خطأ	البغاة هم الذين يحملون السلاح () صح () خطأ	٢٠٧
	جميع ما ذكر	إذا ثبتت الإمامة وجب للإمام () الطاعة في المعروف () النصر () عدم حواز الخروج عليه () جميع ما ذكر	٢٠٨
	جميع ما ذكر	ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم قبول توبة () من سب الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم () من تكررت رذته () الزنديق () جميع ما ذكر	٢٠٩
	الدم المسفوح	مما لا يباح أكله () الدم الباقي في العروق () الدم المسفوح () الكبد والطحال () جميع ما ذكر	٢١٠
	أن الشرع نهى عن قتلها وفي إباحة أكلها وسيلة لقتلها	سبب تحريم أكل الضفدع () أنها صارة () أن القرآن نص على تحريم أكلها () أن السنة نصت على تحريم أكلها () أن الشرع نهى عن قتلها وفي إباحة أكلها وسيلة لقتلها	٢١١
	جميع ما ذكر	يشترط لحل الذكاة () أهلية المذكي () أن تكون التذكية بحد الآلة لا بنقلها () قطع الحلقوم والمرء () جميع ما ذكر	٢١٢
	غير مشروعة	حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند التذكية () واجبة () سنة () مباحة () غير مشروعة	٢١٣
يراجع	أ+ب	اختر الإجابة الصحيحة () تنعقد اليمين على ما يمكن الوفاء به () لا تنعقد اليمين إلا على أمر ممكن () تنعقد اليمين على ما يمكن الوفاء به وما لا يمكن الوفاء به () أ+ب	٢١٤
	جميع ما ذكر	يشترط للحنث الذي تجب فيه الكفارة () أن يكون يوم حنث ذكراً ليمينه () أن يكون مختاراً للحنث () أن يكون عالماً بمخالفة يمينه () جميع ما ذكر	٢١٥
		القضاء اصطلاحاً يعني	

الفقه (فقه ٤٥٠) المستوى الثامن - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٢٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (١٥/١٢/٢٠١٥) الساعة (١٠:٤٨ م)

٢١٦	() الصلح بين المتخاصمين بتطبيق الأحكام الشرعية () تبين الأحكام الشرعية () تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات	تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات
٢١٧	تولي المرأة للقضاء () حق من حقوقها الشرعية () لا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة () لا يجوز بالإجماع () مباح والأولى عدمه	لا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة
٢١٨	إذا كان القاضي غير صالح للقضاء فإن من يأتي بعده من القضاة () يجوز له نقض أحكامه المخالفة للصواب مطلقاً () لا يجوز له نقض أحكامه مطلقاً () يجوز له نقض أحكامه المخالفة للإجماع () يجوز له نقض أحكامه المخالفة للإجماع والنص الصريح الصحيح	يجوز له نقض أحكامه المخالفة للصواب مطلقاً
٢١٩	إذا نكل المدعى عليه بعد توجبه اليمين له في قضية مالية () قضى عليه بالنكول مطلقاً () ترد اليمين على المدعي مطلقاً () إن كان المدعى عليه ينفرد بالعلم قضى عليه بالنكول وإن كان المدعي ينفرد بالعلم ردت إليه اليمين	قضى عليه بالنكول مطلقاً
٢٢٠	مما يشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر () رجلاً () عدلاً حراً () مختاراً () جميع ما ذكر	مختاراً
٢٢١	ما الفرق بين المحصن في حد الزنا والمحصن في حد القذف:	مقالتي الفصل الأول طلاب لعام ١٤٢٤هـ
٢٢٢	شروط الإقرار بالنسب:	
٢٢٣	الفرق بين الحدود والتعزيرات () الحدود مقدرة والتعزيرات غير مقدرة () الحدود تدرأ بالشبهات والتعزيرات لا تدرأ بالشبهات () الحدود يتساوى فيه الجميع بينما التعزيرات يراعى فيها أحوال من صدر منه الذنب () جميع ما ذكر	جميع ما ذكر
٢٢٤	الجاهل الذي يدرأ عنه الحد () الجاهل حديث العهد بالإسلام () الجاهل الناشئ في مجتمع ينتشر فيه الجهل () الجاهل الذي لا يعلم بمقدار العقوبة () أ+ب	أ+ب
٢٢٥	من شروط الإحصان في الزنا () أن يكون سبق له الزواج وإن لم يطأ () أن يكون سبق له الوطء في نكاح ولو فاسد () أن يكون سبق له الوطء في نكاح صحيح () أن يكون متزوجاً حال وقوعه في الزنا	أن يكون سبق له الوطء في نكاح صحيح
٢٢٦	تحريم اللواط مما ثبت () بالقرآن () بالقرآن والسنة () بالسنة () بالقياس	بالقرآن والسنة
٢٢٧	تكون الشهادة بالقذف صحيحة إذا شهد () واحد () اثنان () ثلاثة () أربعة	اثنان
٢٢٨	حقيقة التعزير أنه () التأديب على ذنب لا حد فيه () التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة () التأديب على كل ذنب () التأديب على فعل المحرم والمكروه	التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة
٢٢٩	قطع يد جاحد العارية () محل إجماع عند أهل العلم () قول الأئمة الأربعة () مذهب الحنابلة () مذهب المالكية	مذهب الحنابلة
٢٣٠	المحاربون في الاصطلاح الفقهي هم () المباشرون للفعل () المباشرون والمعينون	جميع من ذكر

الفقه (فقه ٤٥٠) المستوى الثامن - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٢٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (١٥/١٢/٢٠١٥) الساعة (١٠:٤٨ م)

		() المباشرون والمكتشفون للطريق () جميع من ذكر
على الراجح ٣ أيام وجوباً وقبل استحباباً على مذهب أحمد	يقتل ولكن بعد استنابته	عقوبة المرتد () يقتل فوراً () يقتل ولكن بعد استنابته () يستحب استنابته قبل قتله () يخير الإمام في ذلك
	لا يتصور منه قصد صحيح	لا تصح تذكية المجنون والسبب الرئيس في ذلك لأنه () لا يسمى على الذبيحة غالباً () لا يحسن الذبح () لا يتصور منه قصد صحيح () يخشى منه أن يضر بنفسه
	سنة	التكبير عند التسمية في الذكاة () شرط لصحة الذكاة () واجب () سنة () غير مشروع
	شرط لإباحة الصيد	التسمية عند إطلاق آلة الصيد () شرط لإباحة الصيد () سنة () مباح () غير مشروع
	أن يفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله	الحنث في اليمين يحصل بأنه () يفعل الإنسان ما حلف على فعله () أن يترك ما حلف على تركه () أن يفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله () أب
	التحصّل الثلاث الأولى على التخيير والرابعة على الترتيب	كفارة اليمين () على الترتيب مطلقاً () على التخيير مطلقاً () التحصّل الثلاث الأولى على التخيير والرابعة على الترتيب
	يلحق النذر بشيء يقصد منه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب ونحو ذلك	نذر اللجاج هو () النذر الذي لم يسم الناذر فيه شيء () يعلق النذر على حدوث أمر ما () أن ينذر الإنسان على فعل معصية () يعلق النذر بشيء يقصد منه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب ونحو ذلك
	خصوص النظر في عموم العمل	تولية القاضي النظر في القضايا الأسرية في المملكة يسمى () عموم النظر في عموم العمل () عموم النظر في خصوص العمل () خصوص النظر في خصوص العمل () خصوص النظر في عموم العمل
ثلاثة رجال	ثلاثة	في الشهادة على إثبات الفقر بعد الغنى يشترط أن يكون عدد الشهود () واحد () اثنان () ثلاثة () أربعة
	غير محتجور عليه	ما يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر () رجلاً () عدلاً حراً () غير محتجور عليه () جميع ما ذكر
مقالى الفصل الأول طالبات لعام ١٤٢٤هـ		هل يشرع تضييف الغرامة في الأموال المسروقة على السارق؟ بين الأقوال مع تحديد القول الراجح بدليله:
		من شروط قبول الشهادة العدل فمن العدل؟ ثم اذكر اثنين من أدلة اشتراطها مع بيان المعتبر فيها:
	جميع ما ذكر	العقوبات الشرعية () القصاص () الحدود () التعزير () جميع ما ذكر
	الزنا	يكون الشهود أربعة في حد () السرقة () الزنا
		لا اثر للتوبة في حق المخلوق

الفقه (فقه ٤٥٠) المستوى الثامن - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٣٦هـ

آخر تعديل في تاريخ (١٥/١٢/٢٠١٥) الساعة (١٠:٤٨ م)

٢٤٥	() صح () خطأ	الغيلة هي	
٢٤٦	() فعل الجريمة على وجه الخيلة والمكر والخديعة () فعل الجريمة على وجه الخيلة دون المكر والخديعة	فعل الجريمة على وجه الخيلة والمكر والخديعة	
٢٤٧	() يجب إلى طلبه () لا يجب إلى طلبه	يجاب إلى طلبه	
٢٤٨	الشهادة على الشهادة في حقوق الله () فيها خلاف والراجح القبول () فيها خلاف والراجح عدم القبول	فيها خلاف والراجح عدم القبول	
٢٤٩	إذا قال الناذر (لله علي أن أفعل كذا) فالحكم () كفارة يمين () وجوب الوفاء بالنذر	كفارة يمين	حسب السؤال أنه النذر المطلق
٢٥٠	لا تصح ذكاته () الذمي () المجنون () المرأة	المجنون	
٢٥١	من سيلحقه ضرر في تحمل الشهادة وأداؤها () يجب عليه () لا يجب عليه	لا يجب عليه	
٢٥٢	اليمين التي يخلفها الإنسان على شيء وهو يظن صدق نفسه فلعو () صح () خطأ	صح	
٢٥٣	يصح التحكيم في () الأموال فقط () الأموال ونحوها	الأموال ونحوها	
٢٥٤	من شروط الإقرار () التكليف () الاختيار () غير المحجور عليه () جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٢٥٥	أذكر ثلاثة من الأمور التي تترتب على كون الحد في حق المخلوق وليس في حق الخالق:		مقالتي الفصل الصيفي لعام ١٤٣٣هـ
٢٥٦	بين القول الراجح في أكل لحوم الخيل مع الدليل:		
٢٥٧	المراد بالإكراه المانع من إقامة الحد () الإكراه الملجئ () الإكراه غير الملجئ	الإكراه الملجئ	
٢٥٨	حد الزاني الغير محصن () ٨٠ جلدة () ١٠٠ جلدة وتغريب عام () ٨٠ جلدة وتغريب عام () ١٠٠ جلدة	١٠٠ جلدة وتغريب عام	
٢٥٩	من قذف أهل بلد لا يتصور منهم الزنا () يحد () يعزر () يقتل	يعزر	
٢٦٠	ظهور الحمل من المرأة () يعتبر دليلاً على الزنا () لا يعتبر دليلاً على الزنا	لا يعتبر دليلاً على الزنا	على القول الراجح
٢٦١	أمرت الشريعة بعدم القرب من الزنا ومما يدخل في ذلك () الخلوة بالمرأة الأجنبية () تحريم سفر المرأة من غير محرم () أمر المرأة بالستر والاحتشام () جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٢٦٢	حد شارب الخمر () ٤٠ جلدة () ٣٠ جلدة () ٦٠ جلدة	٤٠ جلدة	وعمر رضي الله عنه زاد إلى ٨٠ جلدة
٢٦٣	من أنواع الردة () سب الله عز وجل () إنكار وجوب الصلوات () أ+ب	أ+ب	
	عقوبات المحاربين على التخيير		

الفقه (فقه ٤٥٠) المستوى الثامن - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٣٦ هـ

آخر تعديل في تاريخ (١٥/١٢/٢٠١٥) الساعة (١٠:٤٨ م)

يراجع	قول المالكية	() قول الحنفية () قول المالكية () قول الشافعية () قول الحنابلة	٢٦٤
على القول الراجح	جائز لأنه من الصيد	لحم الصيغ () جائز لأنه من الصيد () غير جائز لأنه ليس من الصيد	٢٦٥
	يبقى حرام أكله	لو توحش الحمار الأهلي () لا يبقى حرام ويباح أكله () يبقى حرام أكله	٢٦٦
	جائزة وصحيحة	ذكاة الصبي المميز () جائزة وصحيحة () غير جائزة	٢٦٧
	إذا كان المفصول مما يصلح للقضاء	تولية المفصول في القضاء يجوز () يصح مطلقا () لا يصح مطلقا () إذا كان المفصول مما يصلح للقضاء	٢٦٨
	الإخبار	لا يدخل خيار المجلس في () الإخبار () التراضي	٢٦٩
	لا تجوز مطلقا	أخذ الأجرة على الشهادة () لا تجوز مطلقا () يجوز في الجعل ولا يجوز في الأجرة	٢٧٠
	خطأ	المقصود بتولي خصوص النظر وعموم العمل أن يتولى القضاء في الجميع والعمل في جميع الأمكنة () صح () خطأ	٢٧١
	أن يكون مكلفاً مختاراً	من شروط اعتبار الناذر () أن يكون مكلفاً مختاراً () الخيارات ناقصة	٢٧٢
	المسلمون وأهل الكتاب	يشترط في الصائد أن يكون من أهل الذكاة () المسلمون () أهل الكتاب () المسلمون وأهل الكتاب	٢٧٣
مقالتي الفصل الثاني طلاب لعام ١٤٣٣ هـ		هل الغيلة ملحقة بالقصاص أو الحراية؟ بين الأقوال موضحاً الفرق بينهما مع الأدلة والترجيح والتوجيه:	٢٧٤
		عدد شروط اليمين التي تترتب عليها آثار شرعية:	٢٧٥
	العلم بالحكم	من شروط إقامة الحد () العلم بالحكم () العلم بالحد	٢٧٦
	جميع ما ذكر	يترتب على أن المغلب في حد القذف هو حق المخلوق () لا يستوفى الحد إلا بطلب المقذوف () للمقذوف حق إسقاط الحد () جميع ما ذكر	٢٧٧
	جميع ما ذكر	القذف يغلب فيها حق المخلوق () لا يقام الحد إلا بدعوى المقذوف () لا يقبل الرجوع بعد إقرار القاذف () يسقط الحد عند عفو المقذوف () جميع ما ذكر	٢٧٨
	جميع ما ذكر	التعزير بالمال يكون بـ () أخذه () إنلافه () تضعيف الغرم () جميع ما ذكر	٢٧٩
	الحر	الزاني المحصن () الحر () الرقيق والحر () الحر الذي مر عليه رق	٢٨٠
	يغسل ويكفن ويدفن في مقابر المسلمين	من حكم عليه بحد الحراية () لا يغسل ولا يكفن ويترك للذود () يغسل ويكفن ويدفن في مقابر المسلمين	٢٨١
	مكروه	حكم النذر () جائز () محرم	٢٨٢

الفقه (فقه ٤٥٠) المستوى الثامن - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٢٦ هـ

آخر تعديل في تاريخ (١٥/١٢/٢٠١٥) الساعة (١٠:٤٨ م)

		() مكروه
		يصح إقرار
	جميع ما ذكر	() المكلف البالغ العاقل () المختار () غير المحجور علي () جميع ما ذكر
	معلومة واضحة ولا إشكال فيها	معنى تحرير الدعوى ليصح سماعها () مكتوبة بشكل مبهم () معلومة واضحة ولا إشكال فيها () مكتوبة كتابة شرعية
	خطأ	عموم النظر وعموم العمل في القضاء توليه جميع القضاة في مدينة الرياض () صح () خطأ
	تنقض بالعين الفاحش	تنقض قسمة الإيجاب () تنقض مطلقا () لا تنقض مطلقا () تنقض بالعين الفاحش
	يجوز في حقوق الأدميين	حكم القضاء على الغائب () يجوز مطلقا () لا يجوز مطلقا () يجوز في حقوق الأدميين
مقالتي الفصل الثاني طالبات لعام ١٤٢٢ هـ		ما عقوبة من عمل قوم لوط؟ أذكر الأقوال مع دليل لكل قول والترجيح:
		عدد شروط التذكية؟ مع التشرح لها:
	بالقرآن والسنة	ثبت حد الزنا () بالقرآن فقط () بالسنة فقط () بالقرآن والسنة
	القولان مأثوران عن السلف والثاني أقرب للصواب	إذا تراءف الكفار الى المسلمين في الحدود فإن للإمام () مخير في الحكم فيهم بالشريعة أو الإعراض عنهم () يجب عليه الحكم فيهم بالشريعة () القولان مأثوران عن السلف والثاني أقرب لصواب
	اسم لكل ما يسكر من مشروب ومطعموم	أختر الإجابة الصحيحة () الخمر اسم لكل مشروب يسكر () الخمر اسم لكل مطعموم يسكر () الخمر اسم لكل ما يسكر من عصير العنب () اسم لكل ما يسكر من مشروب ومطعموم
يراجع	٤٠ جلدة	حد شارب الخمر () ٤٠ جلدة () ٨٠ جلدة () أقله ٤٠ جلدة وأعله ٨٠ جلدة
	جميع ما ذكر	من طرق التعزير الشرعي () الجلد () الحبس والنفي من البلد () الإلزام بالعمل التطوعي () جميع ما ذكر
	السحر كفر مخرج من الملة	أختر الإجابة الصحيحة () السحر من كباير الذنوب () السحر كفر مخرج من الملة () السحر من النفاق العملي
	يباح لأنه من الصيد	حكم أكل لحم الضبع () يحرم لأن له ناب () يحرم لأنه يأكل الجيف () يحرم لأنه من السباع () يباح لأنه من الصيد
	الحيوان المباح الذي أكثر أكله النجاسات	الجلالة هي () الحيوان الذي يرعى في البر () الهدي الذي يساق للحرم () الحيوان المباح الذي يأكل النجاسات () الحيوان المباح الذي أكثر أكله النجاسات
	جائزة	ذكاة المرأة () جائزة () مكروهة () جائزة إذا كانت طاهرة يشهد بالاستفاضة في

الفقه (فقه ٤٥٠) المستوى الثامن - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٣٦ هـ

أخر تعديل في تاريخ (١٥/١٢/٢٠١٥) الساعة (١٠:٤٨ م)

	إثبات الوقف	() إثبات الزنا () إثبات السرقة () إثبات الوقف () جميع ما ذكر	٢٩٩
	صح	قسمة التراضي تدخل في خيار المجلس () صح () خطأ	٣٠٠
مقالى الفصل الأول طلاب لعام ١٤٣٣ هـ		أذكر الشروط العامة للحدود؟ ودلل على اثنين منها:	٣٠١
		ما عقوبة جحد العارية؟ أذكر الأقوال مع الأدلة والترجيح وسبب الترجيح:	٣٠٢
	التعزير	أوسع أنواع العقوبات () الحدود () القصاص () التعزير	٣٠٣
	جميع ما ذكر	يشترط في شهود الزنا أن يكونوا رجالا () مسلمين () عدول () أحرار () جميع ما ذكر	٣٠٤
	٨٠ جلدة للحر و ٤٠ جلدة للعبد	حد القذف () ٤٠ جلدة () ٨٠ جلدة () ٨٠ جلدة للحر و ٤٠ جلدة للعبد () يرجع لاجتهاد القاضي	٣٠٥
	جميع ما ذكر	المحاربون هم الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبونهم المال في () الصحراء () البنيان () الجو والبحر () جميع ما ذكر	٣٠٦
	القتل كفرا	عقوبة الساحر () القتل كفرا () القتل حدا () القتل تعزيرا () الحبس حتى يتوب	٣٠٧
	يجوز الوحشي ويحرم الأهلي	أكل الحمر () يجوز جميع أنواعها () لا يجوز جميع أنواعها () يجوز الأهلي ويحرم الوحشي () يجوز الوحشي ويحرم الأهلي	٣٠٨
	لا تتعقد اليمين إلا على ما يمكن الوفاء به	اختر العبارة الصحيحة () تتعقد اليمين على ما لا يمكن الوفاء به () لا تتعقد اليمين إلا على ما يمكن الوفاء به () تتعقد اليمين على ما يمكن الوفاء به وما لا يمكن الوفاء به	٣٠٩
	خطأ	المقصود بتولية عموم النظر في خصوص العمل تولية القاضي النظر في جميع الأمور في المملكة () صح () خطأ	٣١٠
	فيه خلاف والراجح الجواز	تولي الأعمى للقضاء () يجوز بالإجماع () لا يجوز بالإجماع () فيه خلاف والراجح الجواز	٣١١
	تجب ما لم يعرف القاضي عدالتهم أو يعدلهم المشهود عليه	تزكية الشهود () تجب مطلقا () لا تجب مطلقا () تجب ما لم يعرف القاضي عدالتهم () تجب ما لم يعرف القاضي عدالتهم أو يعدلهم المشهود عليه	٣١٢
يراجع	لا يجوز مطلقا	جمهور العلماء أن حكم القاضي بعلمه () يجوز مطلقا () لا يجوز مطلقا () يجوز في غير الحدود	٣١٣
	إثبات النسب	يشهد بالاستفاضة في () إثبات الزنا () إثبات السرقة () إثبات النسب () جميع ما ذكر	٣١٤

الفقه (فقه ٤٥٠) المستوى الثامن - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٢٦ هـ

آخر تعديل في تاريخ (١٥/١٢/٢٠١٥) الساعة (١٠:٤٨ م)

		قبول الشهادة على الشهادة في النكاح والطلاق
	تقبل مطلقاً	٣١٥ () تقبل مطلقاً () لا تقبل مطلقاً () تقبل في النكاح فقط () تقبل في الطلاق فقط
		٣١٦ بما تعتقد الإمامة؟ مع ذكر دليلين:
مقالى الفصل الأول طالبات لعام ١٤٢٢ هـ		٣١٧ اختلف الفقهاء في الحكم بين الكفار إذا كانوا في بلد المسلمين إذا تراءفوا إلينا؟ وضح الخلاف مع ذكر دليل لكل فريق والترحيح:
	كلا الأمرين داخلين في تحريم الشفاعة في الحدود	٣١٨ الشفاعة في الحدود () في حق القاضي فلا يقبلها () في حق من يشفع لدى القاضي فلا يجوز له الشفاعة عند القاضي () كلا الأمرين داخلين في تحريم الشفاعة في الحدود
	خطأ	٣١٩ تعريف الحد بأنه عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لئلا تمنع الوقوع في مثلها، تعريف جامع مانع () صح () خطأ
	يعزر	٣٢٠ الرجل إذا وجد مع امرأة أجنبية في لحاف واحد () برجم حتى الموت () يقتل بالسيف () يجلد مائة جلدة ويغرب عام () يعزر
يراجع	يجوز أكله وفقاً لمذهب أحمد	٣٢١ أكل الضبع () لا يجوز إجماعاً () لا يجوز اتفاقاً () يجوز أكله وفقاً لمذهب أحمد
يراجع	لا تصح إجماعاً	٣٢٢ تذكية المجوسي () صحيحة وتلحق بالنصاري () لا تصح اتفاقاً () لا تصح إجماعاً
	في مذهب مالك والشافعي وأحمد	٣٢٣ تقتل المرأة كالرجل في حد الردة () بالإجماع () عند الأئمة الأربعة () في مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي () في مذهب مالك والشافعي وأحمد
	القتل على وجه الحيلة والخديعة	٣٢٤ قتل الغيلة () القتل الشنيعة () القتل بالحق () القتل على وجه الحيلة والخديعة () جميع ما ذكر
	على الترتيب والتنوع	٣٢٥ عقوبات المحاربين الواردة في آية الحرابة () على الترتيب والتنوع () على التخيير () متروكة لاجتهاد الإمام
	خطأ	٣٢٦ الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبونهم المال فهراً وجهراً هم البيعة () صح () خطأ
	الرجم حتى الموت	٣٢٧ حد الزاني المحصن () القصاص () التعزير () الرجم حتى الموت
	الوطء في النكاح الباطل يعد شبهة دارنة لحد الزنى إذا كان الواطئ يجهل الحكم	٣٢٨ من الشبه الدارنة لحد الزنا () الوطء في النكاح الباطل مطلقاً لا يعد شبهة دارنة لحد الزنى () الوطء في النكاح الباطل مطلقاً يعد شبهة دارنة لحد الزنى () الوطء في النكاح الباطل يعد شبهة دارنة لحد الزنى إذا كان الواطئ يجهل الحكم
	جميع ما ذكر	٣٢٩ من صور الصيد المحرم () ما يلحق الضرر بالآخرين () الصيد في المحميات التي عينها ولي الأمر () إذا ترتب على الصيد ترك الواجبات () جميع ما ذكر
	صح	٣٣٠ لو نحر ما يسن ذبحه وذبح ما يسن نحره من بهيمة الأنعام جاز () صح () خطأ
	الأشياء	٣٣١ يحرم أكل الحمير () الوحشية

الفقه (فقه ٤٥٠) المستوى الثامن - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٣٦ هـ

آخر تعديل في تاريخ (١٥/١٢/٢٠١٥) الساعة (١٠:٤٨ م)

الاسئلة	الاجابة	الاهلية
		() الأهلية () جميع الحمير يحرم أكلها
يحرم كل حيوان له ناب من السباع		أختر الإجابة الصحيحة () يحرم كل حيوان له ناب () يحرم كل حيوان من السباع () يحرم كل حيوان له ناب من السباع
خطأ		دليل الجمهور النصي على عدم جواز تولي المرأة القضاء هو حديث أبي بكر رضي الله عنه فقط () صح () خطأ
أبي جرير وأبي حنيفة		روي القول بجواز قضاء المرأة () أبي جرير وأبي حنيفة () أبي جرير () أبي حنيفة
ينعقد ويخير الناظر بين الوفاء بالنذر أو كفارة يمين		نذر اللجاج () لا ينعقد () ينعقد لكن تجب فيه الكفارة () ينعقد ولا تجب فيه الكفارة () ينعقد ويخير الناظر بين الوفاء بالنذر أو كفارة يمين
يقبل قوله على نفسه أما على المرأة فلا دون البينة		إذا أقر شخص بانه زنا بفلانة () لا يقبل قوله () يقبل قوله ويقام الحد عليهما () يقبل قوله على نفسه أما على المرأة فلا دون البينة
مكروه		حكم إنشاء النذر عند جماهير أهل العلم () واجب () مسنون () مباح () مكروه () محرم
شهادة طبيب واحد		يقبل فيما يتعلق بالأمراض والجراح () شهادة طبيب واحد () شهادة طبيبان اثنان () شهادة أربعة أطباء
خطأ		المقصود بتولية القاضي عموم النظر في عموم العمل تولية القاضي النظر في جميع الأمور في مدينة معينة () صح () خطأ
الأموال ونحوها		يجري التحكيم في () القصاص () الحدود () الأموال ونحوها () جميع ما ذكر
مذهب جمهور العلماء		عدم تولي المرأة القضاء () بإجماع أهل العلم () مذهب جمهور العلماء () باتفاق المذاهب الأربعة
يقام عليهم الحد إذا بلغ المجموع النصاب فأكثر وإلا ففيه التعزير		إذا سرق جماعة وكل واحد مقدار ما سرقه دون النصاب () يقام عليهم الحد جميعا () يعزرون () يقام عليهم الحد إذا بلغ المجموع النصاب فأكثر وإلا ففيه التعزير () لا شيء مما ذكر
		من هنا تبدأ أسئلة اللقاءات الحية:
جميع ما ذكر		كتاب الجنابات من الكتب المهمة جداً لأنها مؤولة على أمرين () جانب قضائي بما يقضي القاضي () جانب تأديبي () جميع ما ذكر () لا شيء مما ذكر
صح		غالباً الحدود ليس فيها خلاف كثير من ناحية العقوبة ولكن الخلاف في تطبيقها على الواقع () صح () خطأ
صح		حد السرقة لا خلاف فيه ولكن الشروط هي التي تجعل الخلاف قائم () صح () خطأ
		الحدود من الله سبحانه ووحيت حقاً لله وليس من البشر كما أن القصد منها التأديب والمصلحة للجميع وليس للفرد فقط

الفقه (فقه ٤٥٠) المستوى الثامن - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٢٦ هـ

آخر تعديل في تاريخ (١٥/١٢/٢٠١٥) الساعة (١٠:٤٨ م)

	صح	() صح () خطأ	٢٤٧
	حق الله سبحانه وتعالى	ما المراد أو المصطلح الذي يستخدم ويراد به حق المجتمع في كتاب الحدود () حق الله سبحانه وتعالى () حق العباد () حق الله والعباد () الحق العام	٢٤٨
	صح	الراجح يقام الحد على السكران إلا في حالة أن يكون مكره أو بدون قصد منه لا يقام الحد () صح () خطأ	٢٤٩
	صح	رجح العلماء إقامة الحد على السكران ووقوع الطلاق منه بعموم ما ورد في النصوص وقول ابن عباس وإحارة طلاق السكران عند عمر وأبضا كي لا يكون هذا حجة في موافقه الذنب ومثل ذلك الصائل لا بد ان يقيم دليل أنه يريد المدافعة لكي لا يتخذ القتل ذريعة () صح () خطأ	٢٥٠
	صح	من شروط إقامة الحد العلم والمقصود العلم أن هذا الأمر محرم يكتفي أن يكون عالم بالتحريم ولا يجب أن يكون عالم بالعقوبة () صح () خطأ	٢٥١
	جميع ما ذكر	كيف نجيب على من استدل بقول الله تعالى (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) () منسوخة بقوله تعالى (فأحكم بينهم بما أنزل الله) () منسوخة بما وقع من قصة اليهودي الذي زنا فترفعوا الى الرسول فحكم بينهم بالإسلام () جميع ما ذكر () لا شيء مما ذكر	٢٥٢
	ينقص عهده ويكون كالمحارب أي العقوبة القتل وهو الراجح	لو زنا كافر بمسلمة وهو محصن () ينقص عهده ويكون كالمحارب أي العقوبة القتل وهو الراجح () لا يقتل بل يعزر () يقتل مع التعزير () لا شيء مما ذكر	٢٥٣
يراجع	صح	يتصور الإكراه بزنا للمرأة ومن ادعت ذلك لا يقام عليها الحد والأصل لا يتصور من الرجل ذلك ويقام عليه الحد () صح () خطأ	٢٥٤
	جميع ما ذكر	الوسائل التي اتخذت للبعد عن الزنا () تحريم الاختلاط والتخلوة بالأجنبية () التبرج والسفور اصدقاء السوء () الجهل والتساهل بالدين () جميع ما ذكر	٢٥٥
	جميع ما ذكر	التعزير يكون () بالجلد () بالإلزام في الأعمال التطوعية () بالحبس والنفي من البلد () جميع ما ذكر	٢٥٦
يراجع	ربع دينار	نصاب القطع في السرقة () أربعة دراهم () أربعة دراهم أو ربع دينار () ربع دينار () دينار	٢٥٧
يراجع	يضمن الدية	إذا قتل رجل من أهل البغي ممن لا يجوز قتله فإنه () يكون دمه هدرا () يضمن الدية () يقتص من فائه () يخير أوليائه بين القصاص والدية	٢٥٨
	القتل كفرا	عقوبة المرتد هي () القتل حدا () السجن حتى يتوب أو يموت () القتل كفرا () القتل تعزيرا	٢٥٩
	سنة	توجيه الذبيحة إلى القبلة عند الذكاة () شرط لصحة الذكاة () سنة () واجب () مباح	٢٦٠

الفقه (فقه ٤٥٠) المستوى الثامن - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٣٦ هـ

أخر تعديل في تاريخ (٠٥/١٢/٢٠١٥) الساعة (١٠:٤٨ م)

		من الأمور التي تدرا إقامة حد السرقة تملك العين المسروقة ووقت التملك المعتبر هنا	
	قبل الترافع في مجلس القضاء	() قبل الترافع في مجلس القضاء () بعد الترافع في مجلس القضاء () قبل إقامة الحد () أي وقت أثناء الترافع	٣٦١